# الدراسات الإسلامية

مجلة مجمع البحوث الاسلامية

الجامعة الاسلامية

اسلام آباد ـ الباكستان

ستمبر ـ اكتوبر ١٩٨٢م ذوالقعدة ـ ذوالحجة ١٤٠٢هـ

العدد الخامس المجلد السابع عشر

# دور الحنفية فى تدوين علم الاصول

د .طه جابر العلوانى

ذهب بعض مؤرخى « أصول الفقه » الى أن أبا يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ قد كتبا فى الاصول (١) . ولكن هذه الدعوى لم تثبت .

وقد نقل صاحب كشف الظنون (٢) عن علاء الدين قوله فى كتابه « ميزان الاصول » : اعلم أن « أصول الفقه » فرع لعلم أصول الدين ، فكان من الضرورى أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب ، وأكثر التصانيف فى « أصول الفقه » لاهل الاعتزال المخالفين لنا فى الاصول ، ولاهل الحديث المخالفين لنا فى الفروع ولا اعتماد على تصانيفهم .

وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع فى غاية الاحكام لصدوره ممن جمع الاصول والفروع ، مثل « مأخذ الشرع » و« الجدل » لابى الحسن الماتريدى .

وقسم وقع فى نهاية لاتحقيق فى المعانى ، وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ، غير أنهم لما لم يمهروا فى دقائق الاصول ، وقضايا العقول : أفضى رأيهم الى رأى المخالفين فى بعض الفصول ، ثم هجر القسم الاول اما لتوحش

الالفاظ والمعانى ، واما لقصور الهمم والتوانى ـ

وفى هذا القول مجال كبير للنظر وان صدر عن حنفى ، ولكنه قريب الى الواقع فى بيان دور الحنفية فى تطوير أصول الفقه » . ففى الفترة الاولى انصرف علماؤهم قبل الماتريدى لمناقشة بعض ماورد فى رسالة الامام الشافعى كما فعل عيسى بن أبان وغيره .

أما فى الفترة الثالثة لتلك فان من أبرز ماكتبوا « أصول الكرخى » (ت ٣٤٠ هـ)، وهى صفحات معدودة طبعت مع كتاب ابن زيد الدبوسى « تأسيس النظر » المطبوع فى القاهرة طبعات عدة .

وتلاه الجصاص ( ت ٣٧٠ هـ ) ، فكتب « أصوله » ليكون مقدمة لكتابه « احكام القرآن » ، وقد حققه أحد الباحثين رسالة للدكتوراه ولم يطبع لحد الآن .

ويمكن أن يعتبر بدء التطور فى كتابة « أصول الفقه » عند الحنفية على يدالامام ابى زيد الدبوسى ( ت ٤٣٠ هـ ) ، فقد كتب كتابيه «تقويم الادلة » حققه أو بعضه أحد الباحثين ، ولم يطبع لحد الآن ، و «تأسيس النظر » ، وقد استفاد أبو زيد من أصول سابقيه خاصة الكرخى والجصاص ، لكنه وسع وفصل ، كما تطرق باشارات موجزة الى ما اتفق فيه الحنفية مع غيرهم ، وما اختلفوا فيه من الاصول .

ويتبعه فخر الاسلام البزدوى (ت ٤٨٢ هـ ) فألف كتابه الشهير «كنز الوصول الى معرفة الاصول » فتناول فيه المباحث الاصولية عامة ، وقد اهتم به الحنفية كثيرا وكتبوا عليه شروحا كثيرة أهمها وأحسنها «كشف الاسرار » لعبدالعزيز البخارى (ت ٧٣٠ هـ ) ، وقد طبع فى الاستانة ومصر .

كما كتب شمس الائمة السرخسى ( ت ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسى ، المطبوع بجزئين فى مصر ، والكتاب يعتبر نسخة معدلة عن كتاب « تقويم الادلة » للدبوسى وقد استأثر كتابا البزدوى والسرخسى على اهتمام علماء الاصول من الحنفية وعكفوا عليها فترة طويلة .

ومما تقدم يتضح أن « أصول الفقه » بوصفه علما مخصوصا قد تكامل نموه واتضحت مباحثه وانحصرت مسائله فى القرن الخامس ، وفيه دون علماء المذاهب أصولهم بشكل متكامل .

**طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية .**

وقد تم تدوين الاصول بطريقتين عرفت احداهما بطريقة الشافعية أو المتكلمين ، وهى الطريقة التى سار عليها الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة (٣) وقد غلب عليها لقب « طريقة المتكلمين » لان الكتب المكتوبة بهذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدموا لها ببعض المباحث الكلامية كمسائل « الحسن والقبيح » و « حكم الاشياء قبل الشرع » و « شكر المنعم » و « الحاكم » .

ولانهم يسلكون فى تقرير قواعد الاصول مسلكا استدلاليا قائما على تقرير القواعد ، والاستدلال على صحتها ، والرد على المخالفين من غير أن يولوا الفروع التى تتدرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام ، أو يراعوا تطبيق الفروع عليها .

**طريقة الحنفية :**

أما الحنفية فقد سلكوا فى كتابة أصولهم سبيل تقرير القواعد الاصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم : فالقاعدة مستنبطة

من الفروع دائـرة حولها ، لاالعكس ، فالدارس لاصول الفقه بهذه الطريقة يجمع الفروع التـى أفتـى بهـا الائمة ، ويقـوم بتحليلهـا ، وتقريراتهم انما افتوا بها بناء على أصول يتوصل اليها فيقـررها قواعد لتلك الفتاوى .

يقول الدهلوى :« ... واعلم أنى وجدت بعضهم يزعم : أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى ـ رحمهما الله ـ على هذه الاصول المذكورة فى كتاب « البزدوى » ونحوه ، وانما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندى : أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ، ولايلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعى كالخاص ، بأن لاترجيح بكثرة الرواية ، وأنه لايجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأى ، وأن لاعبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا ، وأنه موجب الامر ـ هو الوجوب البتة ، وأمثال ذلك : أصول مخرجة علـى كلام الائمة ، وأنه لاتصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، والتكلف فى جواب مايرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطاتهم كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة علـى خلافها والجواب عما يرد عليه » (٤) . ثم استطرد ـ رحمه الله ـ فى ضـرب الامثلة على ذلك .

علم أصول الفقه فى القرن السادس وما تلاه .

بعد أن ضمت مباحث هذا العلم ومسائله فى الكتـب الاربعة «العهد » و « المعتمد » و « البرهان » و « المستصفى » على طريقة المتكلمين ، قام امامـان جليـلان من أئمة المتكلميـن بتلخيص هذه الكتب الاربعة هما الامام فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ ) الـذى

لخصها بكتابه „ المحصول „ الذى تشرفت بتحقيقه ، وقامت جامعة الامام بطبعه ونشره .

والامام سيف الدين الآمدى ( ت ٦٣١ هـ ) وقد لخصها فى كتابه „ الاحكام فى أصول الاحكام „ الذى طبع فى الرياض والقاهرة وغيرهما .

والكتابان من الكتب المبسوطة الميسرة بالنسبة الى غيرها ، والمحصول أوضح عبارة وأكثر تفصيلا . وتوالت الاختصارات والشروح والتعليقات على هذين الكتابين فاختصر „ المحصول „ تاج الدين الارموى (ت ٦٥٦ هـ ) بكتابه „ الحاصل „ الذى حقق رسالة للدكتوراه فى الأزهر ، ولم ينشر لحد الآن . واختصره محمود الأرموى (ت ٦٧٣ هـ ) بكتابه ، التحصيل „ وقد حقق ، ولم ينشر كذلك . واختصره الفخر الرازى نفسه بكتاب سماه „ المنتخب „ يقوم أحد الباحثين بتحقيقه . واختصر „ الحاصل „ القاضى البيضاوى ( ت ٦٨٥ هـ ) بكتابه „ منهاج الوصول الى علم الاصول „ اختصارا شديدا بلغ حد الالغاز ، فانبرى لشرحه كثيرون ، وأحسن شروحه شرح الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ ) المسمى ب „ نهاية السول „ وهو الذى عكف عليه المشتغلون بهذا العلم فترة طويلة من الزمن ، ولايزال الشافعية ـ من الازهرالاه الازهريين عليه عاكفين .

أما كتاب الآمدى „ الاحكام „ فقد اختصره ابن الحاجب المالكى (ت ٦٤٦ هـ ) بكتابه الشهير لدى المالكية „ منتهى السول والامل فى علمى الاصول والجدل „ وأفضل شروحه المتداولة شرح عضد الدين (ت ٧٥٦ هـ ) ، وعليه حواشى وتعليقات .

وكل هذه الكتب كتبت على « طريقة المتكلمين » تقرر القواعد ، وتقام الادلة عليها ، ويحاول المخالفون لها حتى يستسلم أحد الفريقين .

أما الحنفية ـ فقد شغل أصوليوهم كذلك بالعكوف بالدراسة على كتابى « البزدوى والسرخسى » ، وظل الحال كذلك حتى أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع حيث اتجه الاصوليون الى طريقة جديدة فى كتابة الاصول ـ هى : طريقة الجمع بين طريقتى المتكلمين والحنفية لتخرج كتب تجمع أصول الفريقين ، وتوائم بين الطريقتين .

فكتب مظفر الدين الساعاتى (ت ٦٩٤ هـ ) كتابه « بديع النظام الجامع بين كتابى البزدوى والاحكام » ، وهو من الكتب المطبوعة المتداولة .

وكتب صدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ ) كتابه « تنقيح الاصول » لخص فيه « المحصول وأصول البزدوى ومختصر ابن الحاجب » ، ثم شرح كتابه هذا بشرح سماه « التوضيح » كتب عليه التفتازانى (ت ٧٩٢ هـ ) حاشية سماها « التلويح » والتنقيح والتوضيح والتلويح كلها مطبوعة متداولة . وكتب تاج الدين السبكى ـ من الشافعية ـ كتابه الشهير « جمع الجوامع » ، ذكر فى مقدمته أنه جمعه من مائة كتاب أصولى وقد اهتم الكثيرون بشرحه والتعليق عليه وأهم شروحه وأكثرها تداولا شرح الجلال المحلى الذى بقى عمدة الدراسات الاصولية لدى الشافعية خاصة . كما شرحه بدر الدين الزركشى (  ) بشرح سماه « تشنيف المسامع » طبعت قطعة منه فى القاهرة مع تعليقات للشيخ المطيعى ـ رحمه الله ـ (  ) ويقوم أحد الباحثين بجامعة الامام

بتحقيقه رسالة للدكتوراه .

كما كتب الزركشي كتابه „ البحر المحيط „ جمع فيه أقوال الاصوليين مما يزيد على مائة مصنف . ويقوم أحد الدارسين بتحقيقه مع أحد أساتذة كلية الشريعة بجامعة الامام فى الوقت الحاضر .

وكتب ابن قدامة (  ) من الحنابلة كتابه „ روضة الناظر وجنة المناظر „ لخص فيه المستصفى للغزالى وضم اليه فوائد أخرى مما خالف فيه الحنابلة غيرهم وقد طبع عدة مرات ، وعنى به الحنابلة ، واستغنوا به عما عداه . وقد اختصر الروضة سليمان الطوخى (  ) ، ثم شرح مختصره بمجلدين .

وكتب القرافى (  ) من المالكية كتابه „ تنقيح الفصول فى اختصار المحصول „ كما شرح المحصول بكتاب ضخم سماه „ نفائس الاصول „ .

**مباحث الاجتهاد :**

كانت مباحث الاجتهاد فى الكتب الاصولية تأخذ بابا أو كتابا من أبواب أو كتب تلك الكتب ، يتناول فيه الاصوليون تعريف الاجتهاد وبيان شروطه وأنواعه والكلام عن تعبد رسول الله بالاجتهاد ، وعدم تعبده به ، وهل الصحابة فى عهده متعبدون بالاجتهاد أم لا ؟ وهل المصيب واحد من المجتهدين ، أو يجوز بعدد الصواب ؟ ومايجوز الاجتهاد فيه ومالايجوز . ثم يتناولون „ مباحث التقليد „ بنفس الاسلوب .

وفى القرن الثامن كتب ابراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ ) كتابه „الموافقات „ الذى تكلم فيه عن „ الاجتهاد „ باعتباره عملية فكرية

تعتمد على دعامتين الدعامة الاولى معرفة تامة بقواعد اللغة العربية ، وأساليب التعبير فيها ، وهذه تركها الرجل للمصنفين فى اللغة العربية ، وللمؤلفين الاخرين في « أصول الفقه » .

أما الدعامة الاخرى للاجتهاد - فى نظره - فكانت المعرفة بمقاصد الشارع الحكيم مما شرع . هذه المقاصد ماكان الاصوليون الذين سبقوا الشاطبى يولونها الكثير من العناية ، بل كانوا يبحثونها فى ثنايا الكلام عن أقسام « العلة » أما الشاطبى فقد وضع كتابه هذا للكلام فى هذا الموضوع ، وهو بالغ الخطر ، شديد الاهمية ، ضرورى لادراك حكم الشارع ومقاصده . ولكن هذا الكتاب قد لقى من اهمال الباحثين فى الاصول مالا يستحق ، لما استقر فى أذهان الدارسين : من أن التعليل بالحكم لايجوز ، لانها غير منضبطة ، وما دام الامر كذلك فان البحث فيها - فى نظر الكثيرين - يعد من قبيل الترف العقلى . والكتاب مطبوع متداول ، وليت القائمين على تدريس « أصول الفقه » أو وضع مناهجه يلفتون أنظار الدراسين اليه خاصة أولئك الذين يدرسون مباحث « القياس والتعليل والاجتهاد » .

وألف ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ ) كتابة « التحرير » ، وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ ) بشرح سماه « التقرير والتحبير » والكتاب وشرحه مطبوعان ، وهو من الكتب التى كتب بطريقة الجمع بين طريقتى « الحنفية والمتكلمين » وله شرح آخر مطبوع لامير بادشاه اسمه « تيسير التحرير » .

وكتب القاضى علاء الدين المرداوى (ت ) مختصرا « لاصول ابن مفلح » (ت ) سماه « تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول »

وقد قام بتحقيقه أحد الباحثين ، ويتوقع نشره قريبا .

وألف بعد ذلك ابن النجار الفتوحى الحنبلى „ مختصرا „ „لتحرير المرداوى „ ثم شرح ذلك المختصر بشرح جيد يعتبر من أجمع الكتب الاصولية المتـأخرة وأحسنها وقد طبع فى مصر ناقصا ، ثم حققه استاذان جليلان هما الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلى ، وقام بنشره مركز البحث العلمى فى كلية الشريعة بمكة المكرمة ، وقد ظهر منه مجلدان ، ومابقى منه تحت الطبع .

وفى القرن الثانى عشر الهجرى كتب محب الله بن عبدالشكور البهارى الحنفى (ت ١١١٩هـ ) كتابه الاصولى „ مسلم الثبوت „ ، وهو من أدق وأجمع ماكتب متأخروا الحنفية ، وقد طبع منفردا ، كما طبع مع شرح له فى الهند ، وطبع مع شرحه المشهور „ فواتح الرحمات „ بحاشية „ مستصفى الغزالى „ عدة طبعات .

وهذه الكتب ـ كلها ـ قد كتبت بالطرق التى تقدم ذكرنا لها ، وكلها كانت تتركز حول ابراز مذاهب أصحابها ، وأبطال مذاهب المخالفين ، ولم نجد منذ القرن السادس الهجرى حتى يومنا هذا كتبا عنيت بتقديم „ أصول الفقه „ على أنه منهج بحث للفقيه المسلم يعصم ذهنه من الخطأ فى الاجتهاد الفقهى .

وفى القرن الثالث عشر الهجرى كتب القاضى الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ)كتابه الاصولى „ ارشاد الفحول „ ، وفى هذا الكتاب ـ على صغر حجمه ـ عرض جيد لمختلف الآراء الاصولية ، مع ذكر أدلة أصحابها باختصار غير مخل ، مع ترجيح بعض مايراه راجحا ، والكتاب يصلح للدراسة الاصولية المقارنة لدارسى „ أصول الفقه „ وقد طبع عدة

مرات ، ولم يقرر للدراسة فى أى معهد من معاهد العلم ـ التى نعرفها ـ مع صلاحه لذلك .

ولخصه محمد صديق خان (ت ١٣٠٧ هـ ) فى مختصره „ حصول المأمول من علم الاصول „ ، وهو مختصر مطبوع .

وبعد ذلك نجد أن الدراسات الاصولية قد أخذت اتجاهين :

الاول : كتابة المذكرات والمداخل والملخصات .

التى يقوم باعدادها الاساتده المتخصصون لتيسير دراسة هذا العلم على طلابهم فى الكليات المتعددة بعد أن رأوا عزوف طلابهم عنه أو عجزهم عن دراسته وهى مذكرات ودراسات لم تقدم لهذا العلم كثيرا فهى ـ فى الكثير الغالب ـ اعادة لكتابة بعض مسائل هذا العلم بلغة عصرية : فكتب الشيوخ المرصفى والمحلاوى والخضرى وعبد الوهاب خلاف والشنقيطى والسايس ومصطفى عبدالخالق وعبدالغنى عبد الخالق وابوزهرة وابو النورزهير ومعروف الدواليبى وعبدالكريم زيدان وزكى الدين شعبان ومحمد سلام مذكور وغيرهم كتب كانت عبارة عن تحرير لمحاضرات القوها على طلابهم فى كليات الحقوق او الشريعة .

والاتجاه الثانى : كان كتابة الرسائل الجامعية فى بعض مباحث هذا العلم ، اوتحقيق كتب قديمة من المخطوطات . ولاشك أن هذا الاتجاه بشقية قد قدم خدمات جليلة لهذا العلم ولكن هذه الخدمات ـ على تقديرنا البالغ لها ـ لم تزل دون الطموح المطلوب فلا يزال هذا العلم واقفا فى نفس الموضع الذى تركه فيه اسلافنا فى القرن السادس الهجرى .

ومن خلال العرض الذى قدمناه نستطيع ان نستخلص النتائج التالية :ـ

١ـ ان هذه القواعد التى عرفت ب „ أصول الفقه „ لم يظهر شى منها فى عصر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولافى عصر اصحابه بألفاظه الاصطلاحية ، وان كانت معظم المعالجات الاجتهادية فى العصرين المذكورين يمكن ان تندرج تحت هذه القواعد ـ وذلك لانهم كانوا يستخلصون الاحكام الفقهية الجزئية من مداركها ومصادرها التفصيلية سليقة ، كما كانوا يتكلمون اللغة العربية سليقة دون ملاحظة قواعد النحو التى ماعرفت الا بعد ذلك .

٢ـ ان قواعد علم „ اصول الفقه „ أول من جمعها فى كتاب هو الامام محمد بن ادريس الشافعى المولود سنة ( ١٥٠ هـ ) والمتوفى سنة (٢٠٤ هـ ) ، وان اول كتاب جامع فى هذا العلم هو كتابه „ الرسالة „ التى ألفها بناء على طلب الامام عبدالرحمن بن مهدى ( ١٣٥ ـ ١٩٨ هـ )، وذلك بعد قيام المدرستين الفقهيتين الشهيرتين : مدرسة „ أهل الحديث التى كان مقدمها الامام مالك بن انس ( ٩٣ ـ١٧٩ هـ ) ومدرسة „أهل الرأى „ التى كان مقدمها الامام ابو حنيفة ( ٨٠ ـ ١٥٠ هـ ) وبعد أن انتشر فقه المدرستين ، ونشب بين أتباعها مايمكن تسميته بالصراع الفقهى (٦) . الذى اضيف الى النزاعات السياسية والكلامية والفلسفية التى نشبت فى تلك الفترة .

٣ـ ان علم „ أصول الفقه „ هو منهج البحث عند الفقيه (٧) فهو

كالمنطق بالنسبة الى الفلسفة (٨) . ولذلك عرفوه بأنه „ مجموع طرق الفقه ـ على سبيل الاجمال ـ وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها „ (٩) .

„ فأصول الفقه „ اذن قانون كلى يعصم ذهن المجتهد من الخطأ فى الاستدلال على الاحكام الشرعية من طرقها المختلفة (١٠) . ولكنه لم يستخدم بهذه الصفة الاعند الشافعى ـ رحمه الله ـ فى فقهه الجديد .

٤ـ ان من الحقائق الهامة ـ التى لاينبغى أن تغرب عن البال : ان الناس قد خاضوا فى الفقه ، وقالوا فيه ـ قبل أن يتكلموا فى اصوله ( الا ماكان من الشافعى فى فقهه الجديد )، ولذلك كان „ اصول الفقه „ قد أخذ عند غيره ـ دور المبرر للفتاوى الجزئية، وقاعدة الجدل والحجاج عما قالوه فيها ، لادور القانون الكلى ومنهج البحث الذى يحكمها : فان الفقهاء درجوا على ان يردوا المسائل والوقائع الى الادلة التفصيلية مباشرة دون احساس بالحاجة الى توسط „ القواعد الكلية التى جمعت فى علم „اصول الفقه „ . فالامام ابو حنيفة ـ رحمه الله ـ قد افتى فيما يقرب من نصف مليون مسأله من المسائل الفقهية (١١) . تناقلها اصحابه ولكن „ القواعد الاصولية „ التى فرع الامام عنها فتاواه تلك لم تنقل بسند متصل اليه (١٢) . غير عبارات قليلة تعرض ـ رحمه الله فيها لبعض مصادر استنباطاته واجتهاداته ، منها قوله رحمه الله ـ „ ... آخذ بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان لم أجد فى كتاب الله ولاسنة رسوله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ أخذت بقول اصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبى وابن سيرين والحسن وعطأ وسعيد بن المسيب .. فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا (١٣) . وحين حاول البعض استعداء الخليفة العباسى المنصور (  ) عليه كتب ابوحنيفة رحمه الله ـ للمنصور يقول: „..... ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما اعمل بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ ثم بأقضية أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ـ رضى الله عنهم ـ ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس ـ . بعد ذلك ـ اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة „ (١٤) .

ولما اتّهم ـ رحمه الله ـ بتقديم القياس على النص قال :„ ... كذب والله وافترى علينا من يقول : اننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص الى قياس „ ؟ (١٥) .

٥ـ ان من الامور المسلمة أنه منذ بداية العهد الأموى الى أن هدمت الخلافة الاسلامية كان أمر السلطان والقيادة فى الامة الاسلامية الى غير المؤهلين للاجتهاد „ كان أمر الاجتهاد الى علماء لاسلطان لهم ، ومن المتعذر استثناء أية حالة غير الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ـ رضى الله عنه حيث رويت عنه اجتهادات فقهية ، وقد كان لهذا أثر بالغ فى فصل „ الفقه واصوله „ عن جوانب هامة من حياة المسلمين العملية ليتجه فى كثير من القضايا اتجاها نظريا ومثاليا (١٦) . جعلهما يعبران

عما يطمح ان تكون عليه حياة المسلمين ، لاعما هو واقع فى حياتهم ، اويمكن أن يكون.

٦ـ أن الكاتبين ـ فى هذا العلم ـ والمؤرخين له قد صنفوه ضمن العلوم الشرعية النقلية (١٧) . وان كان بعضهم قد نص على ان مبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية والعقلية (١٨) . كما أن واحدا من أبرز الكاتبين فيه وهو الامام الغزالى قد قال .

„.. وأشرف العلوم ما ازدواج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأى والشرع ، وعلم الفقه واصوله من هذا القبيل فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ـ بحيث لايتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لايشهد له العقل بالتأييد والتسديد (١٩) .

ولعل ماقاله الامام الغزالى وغيره من الاصولين يتيح لنا أن نقول :.بأن طرق الفقه ثلاثة .

أ ) الوحى : بشقيه المتلو المعجز ، وهو الكتاب ، وغيره وهو السنة.

ب ) العقل لتفسير النصوص ، والبحث فى سبل تطبيقها وربط الجزئيات بالكليات ، واستنباط العلل ، لما لم يعلل والحكم فيما لم ينص الشارع على حكمه ونحو ذلك مما يمكن تحديده وتفصيله .

ج ) التجارب والاعراف والمصالح . وعلى هذه الاسس الثلاثة يمكن توزيع سائر „ الاصول الفقهية „ المتفق عليها ، والمختلف فيها ، وهى : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وكون الاصل فى المنافع الاباحة ، وفى المضار المنع

واستصحاب الحال ، والاستحسان ، وقول الصحابى اذا انتشر بين الصحابة ولم يخالفه احد منهم ، والأخذ بأقل ما قيل ، والأخذ بالاخف ، والاستقراء الناقص ، والمصالح المرسلة والعرف ، والاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على حكم ، وشرع من قبلنا سد الذرائع .

٧- ان هناك عوامل فى تاريخنا كالذى اشرنا اليه فى الفقرة ( ب) - قد فرضت علينا مخاوف أدت الى وضع كثير من القيود نجم عنها تحول العقلية الاسلامية والتوجه الفكرى فيها نحو الامور الجزئية ، والابتعاد عن التفكير الكلى الشمولى - الذى يعتبر طابعا مميزا للتفكير الاسلامى ، وكان لذلك اثره البالغ فى حلولنا ومعالجاتنا الفقهية ، حيث وسمت بهذه السمة ، وأخذت هذا الطابع .

٨- ان من الامور المعروفة : أن فى كل علم أو شأن من شئون الحياة أمورا تقبل التطور وتحتاجه ، وربما لاتتحقق الا به ، وامورا أخرى ثابتة ، والمنطق الاسلامى يوجب أن يكون هناك تكامل بين الاثنين ، ولذلك كان لاصول الفقه قواعد ثابته لاتقبل تغييرا ، واخرى تعتمد على التطور والتجدد الدائمين ، وذلك واضح فى « مسائل الاجتهاد » .

وعلى هذا فانه - فى الوقت الذى تدعو فيه جميع أهل العلم ان لايبدأوا من فراغ وان يستفيدوا من اجتهادات من سبقهم من مجتهدى الامة وعلماءها فاننا نؤكد انه لا أحد يستطيع أن يدعى فرصية متابعة أى مجتهد فى أمر اداه اليه اجتهاده فقط ، فان

ذلك اقصى مايقال فيه : انه رأى والرأى مشترك (٢٠) .

٩- تبين لنا ـ من خلال الدراسة لمناهج السلف ـ أن الهدف ليس معرفة الحكم ولاصدور فتوى فيه ، وانما هدفهم دائما اقامة حكم الله فى تطبيقة ، وهذا مايوجب عدم فصل ظروف تطبيق الحكم وشروطه عنه .

اذا تبين ذلك واردنا أن نعيد هذا العلم الى وضعه الصحيح بين العلوم الاسلامية وتحويله الى منهج بحث فى الأدلة الشرعية لنستفيد منها احكاما ومعالجات وحلولا لسائر قضايانا المعاصرة لتبسط عليها حاكمية الشرع ، لاسواه فاننا نحتاج الى مايلى :

١- اعادة النظر فى المباحث التى يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لايحتاجه الفقيه الاصولى نحو مباحث « حكم الاشياء قبل الشرع » والنزاع فى مسألة « شكر المنعم » و « مباحث حاكمية » ، والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف والانشغال بمناقشتها .

كذلك التخلى عن المباحث المتعلقة بنزاعهم فى مسائل «القراءات الشاذة » وعربية جميع القرآن » وحسم النزاع الطويل فى « خبر الواحد » بان يعتبر خبر الواحد ـ اذا استوفى شروط التصحيح ، وثبتت صحته ـ مقبولا تؤخذ منه الاحكام واعادة النظر فى سائر الشروط التى وضعها بعض الأئمة لظروف خاصة املتها عليهم ككون الحديث غير مخالف لقواعدهم العامة ، أو كونه مرويا من غير فقيه ، او مخالفا لقياس ، او مخالفا لما عليه العمل فى المدينة ، اولظاهر القرآن ، او وارد فيما تعم به البلوى ولم يشتهر ،

او غير ذلك من شروط كانت ولايزال موضع جدل ، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين ، وشغلا شاغلا للدارسين .

٢ـ ولابد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلالها اساليب التعبير لدى العرب فى عصر الرسالة ، وملاحظة التطورات التى مرت بها هذه الاساليب ، ومفاهيم المفردات اللغوية كذلك ليتمكن الفقيه من فهم النصوص الفهم المطلوب .

٣ـ ايلاء الادلة أو الاصول „ الاجتهادية „ كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة ودراستها ودراسة تاريخها والظروف التى املت على المجتهدين القول بها ، ومحاولة تنمية الحس الفقهى بها لدى الباحثين فى مجالات الفقه والاصول .

٤ـ لابد من ادراك ان من غير الممكن أو الميسور فى عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق ومادام الامر كذلك فان«المجامع العلمية „ هى البديل للمجتهد المطلق .

ولتتمكن هذه المجامع من تلبية احتياجات الامة فى قضايا التشريع لابد أن تتالف من خبراء تتناول اختصاصاتهم جميع مناحى الحياة ويستطيعون ان يتبينوا اى قضية تعرض من جوانبها المختلفة ، ولهم مع ذلك معرفة تامة بالقواعد والاصول العامة للشريعة الاسلامية ، ويكون من بينهم فقهاء على اعلى مستوى ممكن فى العلوم الشرعية والادلة التفصيلية ـ ولعل فقهاءنا رحمهم الله ـ كانوا يشيرون الى هذا المعنى حين طلب بعضهم من الذى يريد الفطر فى رمضان أن يستفتى طبيبا مسلما عدلا ، فاذا افتاه ان الصيام يضره جاز له الفطر .

٥ـ وهذا يقتضى فيما يقتضى بتيسير العلوم الشرعية وتسهيل دراسة مايحتاجه منها اولئك المتخصصون فى علوم أخرى .

٦ـ كما اننا فى حاجة شديدة الى معرفة فقه الصحابة والتابعين ، والقواعد التى استنبطوا منها ما استنبطوه وخاصة فقه الخلفاء الراشدين ومعاصريهم من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين ، لتكون هذه الدراسات بين ايدى أولئك الذين يرادمنهم ، الاستجابة التشريعية لمتطلبات مجتمع اسلامى معاصر .

٧ـ الاهتمام بمعرفة „ مقاصد الشريعة „ ، وتنمية دراساتها والعمل على وضع قواعد او ضوابط لها .

وختاما فلعل المعهد العالمى للفكر الاسلامى خطوة فى هذا السبيل ان شاء الله تعالى .

والله ولى التوفيق .. „

# المـــراجـع


١ـ راجع مناقب المكى ( ٢٤٥/٢ ) ومقدمة أصول السرخسى (٣/١ ) . ومفتاح السعادة ( ٣٧/٢ )، والفهرست لابن النديم الذى استند جميع من ادعى ذلك الى عبارته فى ترجمة محمد بن الحسن : „ وان له فى الاصول كتاب الصلاة ، الزكاة ، الحج وظاهر أنه يريد بهذا أصول الدين .

٢ـ أنظر ( ١١٠/١ ـ ١١١ ).

٣ـ وكل فريق من هؤلاء كان يزيد علماؤه فى كتبهم الاصول التى ينفردون بها عن غيرهم ، ويبينون ما يخالف قواعدهم بنفس الاسلوب الاستدلالى المشار اليه .

٤ـ أنظر حجة الله البالغة (٣٣٦/١ ـ ٣٤١ )، وكتابه الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ( ٣٨ ـ ٤٠ ) ط السلفية .

٥ـ الذى حقق أحد الباحثين بجامعة الامام قسما منه لرسالة الماجستير ، ويقوم بتحقيق مابقى منه لرسالة الدكتوراه .

٦ـ أنظر مقدمة ابن خلدون ( ١١٦٣/٣ ـ٦٤ ) ط . وافى .

٧ـ راجع مناهج البحث للنشار ( ٥٥ ).

٨ـ وراجع : مسلم الثبوت وشرحه بحاشية المستصفى ( ٩/١ ـ١٠ ) حيث نفى صاحبه أن يكون المنطق كذلك ، وزعم ان نسبة « المنطق الى الفلسفة والاصول الفقة واحدة ولعلة بأثر يقول من قال : ان المنطق مخبار العلوم .

٩ـ المحصول ( ١ ـ ).

١٠ـ راجع مناقب الشافعى للرازى ( ٩٨ ) ومابعدها ومناهج البحث (٥٥ )

١١ـ أنظر كتاب « الامام الشافعى » لمصطفى عبدالرازق ص (٤٥ ).

١٢ـ أنظر الانصاف للدهلوى ( ) وابو حنيفة لابى زهرة (٢٢٣ ) ومابعدها .

١٣ـ أنظر تاريخ بغداد ( ٣٦٨/١٣ ) ، والانتقاء (١٤٢ )، ومشايخ بلخ من الحنفية (١٩٠ )

١٤ـ راجع الميزان (٥٢/١ ) والطبقات السنية (١٤٣/١)، ومشايخ بلخ (١٩٣ )

١٥ـ المراجع السابقة .

١٦ـ راجع تاريخ الفقه لمحمد يوسف موسى (١٦٠ ).

١٧ـ راجع مفاتيح العلوم للخوارزمى ( ٦ـ٨ ) والمقدمة ( ١١٢٥/٣ـ١١٢٨ و ١١٦١ ـ ١١٦٦ )

١٨ـ راجع مفتاح السعادة .

١٩ـ أنظر المستصفى للغزالى (٣/١ ). وللغزالى غير المستقصى « المتخول » ولاشفاة الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التحليل ، و « تهذيب الاصول » وكلها تعتبر من أهم إلكتب الاصولية .

٢٠ـ من كلام سيدنا عمر رضى الله عنه .